

اللّائِحَةُ الدّاخِلِيَّةُ
لِلطَّرِيقَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ الشَّاذلِيَّةِ

المحتويات

الفَصلُ الأوَّلُ
تعريفاتٌ ومُقدِّماتٌ

مادة[1]: الطَّريقةُ الصِّدِّيقيَّةُ الشَّاذليَّةُ طَريقةٌ صُوفِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ، شيخُها ومُؤسِّسُها فضيلةُ الأستاذِ الدكتورِ علي جُمعةَ محمد عبد الوهاب الشَّافعيُّ المِصريُّ. وهي طَريقةٌ مُعتَرَفٌ بها مِن قِبَلِ المجلسِ الأعلى للطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ بجُمهوريَّةِ مِصرَ العربيَّةِ، بقرارٍ رقمَ **11** لسنةِ **2018**م، طبقًا لأحكامِ قانونِ **118** لسنةِ **1976**م بشأنِ نظامِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ ولائحتِهِ التنفيذيَّةِ الصَّادرِ بتاريخ **10** جُمادى الآخرةِ **1439**هـ الموافقِ **26** فبرايرَ **2018**م، وقرارِ وزيرِ الأوقافِ رقمَ **167** لسنةِ **2018**م، الصَّادرِ بتاريخِ **7** ذي القعدةِ **1439**هـ الموافقِ **20** يوليوَ **2018**م، والمَنشورِ بالجريدةِ الرَّسميَّةِ في عددِها **174** الصَّادرِ بتاريخ **2** أغسطسَ **2018**م.

وَسُمِّيَتْ بالصِّدِّيقِيَّةِ نسبةً إلى السَّيِّدِ محمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ الغُماريِّ الطَّنجيِّ الدَّرْقاويِّ، والشَّاذِلِيَّةِ نسبةً إلى الإمامِ أبي الحسنِ الشَّاذِلِيِّ، المِصريِّ مُستقرًّا، ومقامُهُ بصحراءِ عيذابَ في قريةِ حُميثرة. وقد تَلَقَّى فضيلةُ الإمامِ الطَّريقَ، وأُذِنَ لهُ بالتَّسليكِ والإرشادِ من ثلاثةِ أقطابٍ، هُم:

الأوَّل: سيدي أبي الفضلِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بن الصِّدِّيقِ الغُماريِّ.

الثاني: سيدي أبي البركاتِ محمَّدِ زكيِّ الدِّينِ إبراهيمَ الحُسينيِّ.

الثالث: سيدي الدُّكتورِ حسنِ عبَّاسَ زكي.

مادة[2]: تهدفُ الطَّريقةُ الصِّدِّيقيَّةُ الشَّاذليَّةُ إلى تحقيقِ التَّربيةِ الدِّينيَّةِ والرُّوحِيَّةِ لأتباعِها ومُريديها وعمومِ المُسلمين، بما يَتَّفِقُ مع أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ. وتَدعُو إلى الالتزامِ بالعملِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، مُتَّبِعَةً سبيلَ الوعظِ والإرشادِ.

مادة [3]: لا يَجوزُ لمُريدي الطَّريقةِ القولُ بعقائدَ أو أذكارٍ أو إتيانُ أفعالٍ أو إقامةُ موالدَ واحتفالاتٍ تُخالِفُ ما وَرَدَتْ به الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ أو النِّظامُ العامُّ والآدابُ.

مادة [4]: شيخُ الطَّريقةِ هو المُربِّي لكلِّ مُريدٍ من أتباعِ الطَّريقةِ، فهو بمثابةِ الأبِ الرُّوحيِّ والمُوجِّهِ إلى الحقِّ والخيرِ، والدَّليلِ إلى معرفةِ أسرارِ الطَّريقِ إلى اللهِ.

مادة [5]: "المُرشِدُ الكاملُ" يُقصَدُ به الشَّيخُ، أمَّا "المُرشِدُ" فيُقصَدُ بهِ مَن أَذِنَ لهُ الشَّيخُ بالإذنِ الرَّسميِّ أنْ يقومَ مقامَهُ في أُمورٍ مُحدَّدةٍ كالمُقدَّمِ والمُتابعِ في إقامةِ الحضراتِ والدُّروسِ وغيرِها من أنشطةِ الطَّريقةِ.

مادة [6]: الثِّقةُ بالشَّيخِ ينبغي أن تكونَ مُطلَقةً؛ فهو وارثُ المقامِ النَّبويِّ في القولِ والعملِ، وحُرمةُ الوارثِ كحُرمةِ الموروثِ. كما يَلتزمُ المُريدُ بالأدبِ مع الشَّيخِ في حضورِهِ وغيابِهِ، اقتداءً بأدبِ الصَّحابةِ مع النبيِّ ﷺ.

مادة [7]: لا يَجوزُ لأيِّ أحدٍ من أبناءِ الطَّريقةِ مُطلقًا أن يُؤلِّفَ دعوةً أو وِردًا أو وظيفةً تُقرأُ في الحضراتِ والمجالسِ إلَّا بإذنِ شيخِ الطَّريقةِ.

مادة [8]: التَّصوُّفُ إرادةٌ، لا إدارةٌ، والوَظائفُ الصُّوفِيَّةُ تَشريفٌ وتَكليفٌ معًا لِمَن هُم أهلٌ لها؛ فِقهًا، وتَقوًى، وجِهادًا في اللهِ. فلا قيمةَ لإجازةٍ أو وظيفةٍ صُوفِيَّةٍ في يدِ مَن ليسَ أهلًا لها، فحامِلُ الإجازةِ يَجبُ أن يكونَ مُقتديًا برسولِ اللهِ ﷺ، وصورةً مُصغَّرةً لِما كانَ عليهِ من حُسنِ الخُلقِ.

مادة [9]: نُحِبُّ جميعَ الطُّرُقِ الشَّرعيَّةِ مهما اختلَفَتِ المشارِبُ والمناهِجُ والأسماءُ، ومعيارُ ذلكَ هو القُربُ من اللهِ من حيثُ نَفعُها للنَّاسِ، وخدمتُها للوطنِ، وولاؤُها للدِّينِ، وأخذُها بيدِ الخَلقِ إلى طريقِ الحقِّ. ولا نُكِنُّ حِقدًا ولا ضَغِينَةً لأحدٍ من أربابِ الطَّريقِ، ونتبرَّكُ بجميعِ الأولياءِ والأصفياءِ والصالحين.

مادة[10]: تَجوزُ زِيارَةُ الأولياءِ الأحياءِ والمُنتقِلِينَ، والقِراءةُ في كُتبِ القَومِ، ولكن بعدَ إذنِ الشَّيخِ أو من ينوب عنه من المُقَدّمينَ والمُتابِعينَ.

مادة[11]: إنَّ العِلمَ عندنا هو أصلُ العِبادةِ والسُّلوكِ، ونعوذُ باللهِ أن نتعبَّدَهُ بجَهلٍ أو عن تقليدٍ مَحضٍ؛ فلا بُدَّ من مَعرِفَةِ دَليلنا مِن كِتابِ اللهِ، وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ، وهَدي شريعتِنا الإسلاميَّةِ ومَقاصِدِها، واجتِهادِ فُقَهاءِ المُسلِمينَ وعُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ. لا نَشِذُّ عنهم، ولا نَستَعلِي عليهم، ولا نَتشَدَّدُ على أنفُسِنا أو على الخَلقِ، بل نَختارُ مِن طُرُقِ الحَقِّ أيسَرَها، بغَيرِ تَنطُّعٍ، أو جُمودٍ، أو تطرُّفٍ، أو تسيُّبٍ.

مادة[12]: نُوصِي الإخوةَ بعدمِ الانتصارِ للنَّفسِ، فمَنِ انتصرَ لها تَخلَّفَتْ عنهُ عنايةُ الحقِّ. كما نَنصحُهم بعدمِ الوقوفِ عندَ ذَمِّ النَّاسِ أو مَدحِهِم.

مادة[13]: على المُريدِ أن يتحرَّى الحَلالَ، ويَلتزِمَ الشَّرعَ الشَّريفَ في كُلِّ أُمورِهِ، خُصوصًا في المَأكلِ والمَشرَبِ، عَملًا بقَولِ النبيِّ ﷺ (يا سعدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُستَجابَ الدَّعوةِ، والَّذي نفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ، إنَّ العبدَ لَيَقذِفُ اللُّقمةَ الحرامَ في جَوفِهِ، ما يُتقبَّلُ منه عملٌ أربعينَ يومًا، وأيُّما عبدٍ نَبَتَ لحمُهُ مِن سُحْتٍ، فالنَّارُ أَوْلى به) رواه الطبرانيُّ في الأوسط.

مادة[14]: نُوصِي أبناءَنا وبناتِنا بتحرِّي العِفافِ والالتزامِ بالآدابِ الشَّرعيَّةِ في التَّعامُلِ بينَ الجنسين، خُصوصًا في التَّواصُلِ والتَّجمُّعاتِ الخاصَّةِ بالطَّريقةِ أو التي تُقامُ تحتَ رعايتِها.

مادة[15]: من أرادَ الظُّهورَ فهو عبدُ الظُّهورِ، ومن أرادَ الخَفاءَ فهو عبدُ الخَفاءِ، ومن أرادَ اللهَ فهو عبدُ اللهِ، إن شاءَ اللهُ أظهرَهُ، وإن شاءَ أخفاهُ.

مادة[16]: يُمنَعُ استخدامُ اسمِ الشَّيخِ، أو اسمِ الطَّريقةِ، أو شِعارِ الطَّريقةِ (اللوجو)، في أيِّ أعمالٍ دُنيويَّةٍ، أو دعائيَّةٍ، أو إعلانِيَّةٍ، أو في أيِّ صفحاتٍ أو مجموعاتٍ أو وسائلَ مُشابِهةٍ، إلَّا بإذنٍ كتابيٍّ مُوقَّعٍ ومختومٍ من الشَّيخِ. ويتمُّ الاكتفاءُ بالمنافذِ الرسميَّةِ المُعتمدةِ فقط.

الفَصلُ الثّانِي
رِجالُ الطَّرِيقِ

مادة [17]: لا يَجوزُ تَعيِينُ نائبٍ أو مُقدِّمٍ أو مُتـابِعٍ أو مُسـتَفتِحٍ للمَجلِسِ إلَّا بإذنٍ صَريحٍ مِن شَيخِ الطَّريقَةِ.

مادة [18]: يَجوزُ لِشيخِ الطَّريقَةِ أن يَطلُبَ مِنَ المَجلِسِ الأعلَى للطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ تَعيينَ وكِيلٍ للطَّريقَةِ لِمُسـاعَدَتِهِ في أَعمـالِهِ، ويُشـتَرَطُ لِتَعيِـينِ الوَكيـلِ تَـوافُرُ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

1- أَن يَكونَ بالِغًا سِنَّ الرُّشدِ، مُتمَتِّعًا بِحُقوقِهِ المَدَنيَّةِ والسِّياسِيَّةِ كامِلَةً.

2- أَلَّا يَكونَ قَد صَدَرَ بِحَقِّهِ حُكمٌ في جِنايَةٍ أَو جُرمَةٍ مُخلَّةٍ بِالشَّرفِ أَو الأَمانَةِ، ما لَم يَكُن قَد رُدَّ إِلَيهِ اعتِبارُهُ في الحالتَينِ.

3- أَن يَكونَ مُجِيدًا لِلقِراءَةِ والكِتابَةِ، ومُلِمًّا بِمَبادِئِ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ.

4- أَن يَتَمَتَّعَ بِسُمعةٍ طَيِّبَةٍ وخُلُقٍ كَريمٍ.

5- أَن يَكونَ مِن أَهلِ العِرفَانِ والكَمالِ، ومِن ذَوي التَّقوَى والصَّلاحِ.

6- أَلَّا يَكونَ شَيخًا لِطَريقَةٍ صُوفِيَّةٍ أُخرَى.

مادة [19]: لِشَـيخِ الطَّريقَـةِ تَعيِـينُ نُـوَّابٍ، ومُقـدِّمينَ، ومُتـابِعينَ في جميـعِ المُحافظاتِ والمَراكِزِ والأَقسـامِ، مِـن بـينِ ذَوي الكَفـاءةِ والأَهليَّـةِ، شَرطَ أن تَتوافَرَ فيهِم الشُّروطُ المَنصوصُ عليها في المادَّةِ السَّابِقَةِ.

مادة [20]: لا تُمنَحُ إجازةُ "مُقدِّمٍ" إلَّا لِمَن تتوفَّرُ فيهِ الشُّروطُ السَّابِقَةُ، ويَجِبُ أن تَتَضَمَّنَ الإجازةُ بَيانًا لِواجِباتِ المُقدِّمِ في مَقامِ الإرشادِ، بالإضافةِ إلى الحُدودِ الَّتي يَتعيَّنُ عليهِ الالتزامُ بِها.

ويُحظَرُ مَنحُ إجازاتِ "مُقدِّمٍ" دونَ أَسماءٍ مُحَدَّدَةٍ لِتوزيعِها لاحِقًا على الرَّاغِبينَ في الخِلافَةِ. كما يَجِبُ إِخطَـارُ المَشـيخَةِ العامَّـةِ بِهَـذِهِ التَّعيِينَـاتِ كِتابَـةً خِـلالَ

أُسبُوعٍ مِن تَاريخِ التَّعيينِ.

مادة [21]: واجباتُ المُقدِّمِ كَالآتي:

1 ـ إرشادُ المُريدينَ، والإشرافُ عليهم، وتَربيتُهم من المُبتدِئِ إلى ما يَعلُوها.

2 ـ إقامةُ الحَضَراتِ الدِّينيَّةِ، والعِمارةِ، ومَجالِسِ الذِّكرِ، ومَجالِسِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، مع تَحديدِ مَواعِيدِها، ومُناسَباتِ إقامَتِها، وأماكِنِها، والمُشرِفينَ عليها.

3 ـ العَمـلُ على تَنمِيَـةِ أَسـبابِ التـآخي والتضـامُنِ والمحبَّـةِ في اللهِ بَـينَ أَبنـاءِ الطَّريقَةِ والمُريدينَ التَّابعينَ له.

4 ـ تَحديدُ الوَسائلِ والطُّرُقِ المُناسِبَةِ لتحفيظِ المُريدينَ والتَّابعينَ بمـا يَتوافَـقُ مع قُدراتِهِم ومُستَوَياتِهِم الثَّقافِيَّـةِ، مـن آيـاتِ القُـرآنِ الكَـريمِ، والأحاديـثِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ، وأورادِ الذِّكرِ. كَما يتمُّ العملُ على تعليمِهِم وتلقيـنِهِم مَبـادِئَ الدِّينِ الحَنيـفِ وأحكامِـهِ، والسِّـيرةَ النَّبويَّـةَ العَطِـرَةَ، وسِـيرَ أقطـابِ الإسـلامِ وعُلمائِهِ، وسِيرَ المُجاهدينَ في اللهِ، وأُصُولَ الدِّينِ ومَناهِجَهُ.

5 ـ المُؤاخَـذَةُ للمُخطِئـينَ، وحَـلُّ المُنـازَعاتِ طِبقًـا لقـانونِ **1976/118**م ولائِحَتِهِ التَّنفيذيَّةِ، واللَّوائِحِ الدَّاخليَّةِ للطَّريقَةِ.

مادة [22]: واجباتُ مَن دونَ المُقدِّمِ يُحدِّدُها الشَّيخُ في الإذنِ المكتوبِ له.

مادة [23]: يُشتَرَطُ فيمَن يُقبَلُ في الطَّريقَةِ أن تتوافَرَ فيه الشُّروطُ التالِيَةُ:

1- أن يَكونَ مُجيدًا لِلقِراءَةِ والكِتابَةِ، ومُلِمًّا بِمَبادِئِ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ.

2- أن يَكونَ متمتِّعًا بِسُمعةٍ طَيِّبَةٍ وخُلُقٍ كَريمٍ.

مادة [24]: لا يَجوزُ فَرضُ أيِّ عَوائِدَ أو قُروضٍ أو مَبـالِغَ دَوريَّـةٍ على المُريـدينَ تَحتَ أيِّ مُسمًّى، ولا يَجوزُ كَذلكَ فَرضُ رُسومٍ أو أيَّةِ مَبالِغَ على تَعيينِ نائِـبٍ أو مُقدِّمٍ.

ومعَ ذلكَ، يَجوزُ قُبولُ مـا يُقـدَّمُ للطَّريقَـةِ مِـن تَـبرُّعاتٍ صـادِرَةٍ عَـن اختيـارِ

المُتـبرِّعِ ورَغبَتِـهِ الخالِصَـةِ في التَّـبرُّعِ. ويَجِـبُ إخطـارُ شَـيخِ المَشـايخِ بِهَـذِهِ التَّبرُّعاتِ خِلالَ أُسبُوعٍ مِن تاريخِ قَبـولِ الطَّريقَـةِ لَهَـا، طِبقًـا للمـادَّةِ **35** مِـنَ قانونِ **1976/118** م.

مادة[25]: لا يَجوزُ أن يُتابِعَ المُريدُ معَ أَكثَرَ مِن مُقدِّمٍ في آنٍ واحِدٍ، ولا يَجـوزُ أن يَنتَقِلَ إلى مُقدِّمٍ آخَرَ إلَّا لأَسبابٍ تَستَدعِي ذلكَ، وبِإذنٍ مِن شَيخِ الطَّريقَةِ. ويَجوزُ حُضورُ دُرُوسِ العِلمِ لِنُوَّابِ ومُقدِّمِي الطَّريقَةِ عُمومًا.

مادة[26]: لا يَجوزُ لأيٍّ مِنَ المُريدينَ أن يَنشُرَ ما قد يُؤذِي الطَّريقَةَ أو شَيخَها أو أَحدَ مُقدِّميها أو مُريدِيها على وسائلِ التَّواصُلِ أو غَيرِها، سَواءً بالنَّقدِ أو التَّجريحِ لَمزًا أو تَصريحًا. ويَسري هذا الأَمرُ أيضًا في حَقِّ الإخوَةِ التَّابعينَ للطُّرُقِ الأُخرَى..

مادة[27]: لا يَجوزُ لأيٍّ مِنَ المُريدينَ أن يَنصِـبَ نفسَـهُ للخِدمـةِ مِـن تِلقـاءِ نفسِهِ، بَل يَجِبُ أَن يَكونَ ذلكَ بِإذنٍ. ولا يَجوزُ لهُ أن يُوجِّهَ أو يُعَنِّفَ غَيرَهُ أثناءَ الاجتماعاتِ أو مَجالِسِ الذِّكرِ أو الحَضرَةِ أو العِمارةِ.

مادة[28]: يَجتَمِعُ كُلُّ مُقدِّمٍ بمَن معهُ مِنَ المُريدينَ مَرَّةً كُلَّ أُسـبوعٍ لِلتَّـدارُسِ، ولِلذِّكرِ، ولِلإرشادِ.

مادة[29]: يَجتَمِعُ الشَّيخُ بالنُّوَّابِ والمُقدِّمينَ في اجتماعاتٍ دوريَّةٍ رُبعِ سـنويَّةٍ، ويُعدُّ بنتائِجِ هَذِهِ الاجتماعاتِ إخطَارًا لِشَيخِ مَشايِخِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، ويَضمَّنُها ما يَراهُ مِن اقتِراحاتٍ تُـدخَلُ في اختصـاصِ المَشـيخَةِ العامَّـةِ، وفي اختصـاصِ المَجلِسِ الأعلَى للطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ..

مادة[30]: لا يَجوزُ لِنُوَّابِ شَيخِ الطَّريقَةِ في الأَقالِيمِ أن يَستخدِموا لَقَـبَ "شَـيخِ الطَّريقَةِ بِالجِهَةِ"، بَل يَجِبُ أَن يَقتَصِرَ لَقبُهُم على "نائِبِ شَيخِ الطَّريقَةِ بِالجِهَةِ".

□

الفصلُ الثالثُ
مَلامحِ المَنهَجِ
المُعتمَدِ للذِّكرِ

مادة [31]: مِن أَدَبِ المُريدِ أَن يَكونَ عِندَ اختِيارِ شَيخِهِ.

مادة [32]: يُستَحسَنُ لِلمُريدِ قِراءَةُ الفاتِحَةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ قَبلَ البَدءِ في الوِردِ: واحِدةٌ لِسَيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، وواحِدةٌ لِسَيِّدي أبي الحَسَنِ، وواحِدةٌ لِلشَّيخِ.

مادة [33]: وِردُ القُرآنِ اليوميُّ هو الرُّكنُ الرَّكِينُ، وحَدُّهُ الأَدنى خَمسُ آياتٍ يَوميًّا.

مادة [34]: **شَهرُ التمهيدِ**:

هو أَوَّلُ ما يُعطى لِمَن يَطلُبُ الوِردَ، ومُدَّتُهُ **30** يَومًا مُتصِلَةً دُونَ انقِطاعٍ، ولَو انقَطَعَ يَبدَأُ مِن جَدِيدٍ، إلَّا في حالَةِ مَرَضٍ أو ضَرُورَةٍ. وبَعدَ الانتِهاءِ منهُ يَلتَزِمُ بِهِ المُريدُ طِوالَ حَياتِهِ، ويَجُوزُ زِيادَتُهُ إلى شَهرَينِ أو ثَلاثَةٍ حَسَبَ حالِ المُريدِ، ولَكِنَّ الأَصلَ هو ثَلاثُونَ يَومًا، **وخلاله يلتزم المريد بـ**:

1- **الأساس**: تَجِبُ على هذا التَّرتيبِ: الاستغفارُ، الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ (وتَجُوزُ بأيِّ صِيغَةٍ)، التَّهليلُ. ووقتُ الأَساسِ صَباحًا مِن أذانِ الفَجرِ إلى أذانِ العَصرِ ومَساءً مِن أذانِ العَصرِ إلى أذانِ الفَجرِ.

2- **المسبعات**: وهي عشرةٌ فقط، يُدرَكُ وقتُها إذا أدرَكَ واحِدةً منها قياسًا على الصَّلاةِ، فإذا أنهى الفاتحةَ مرةً واحدةً وأشرقتِ الشَّمسُ أو غرَبت، أكمَلَ لأنَّه أدرَكَ وقتَها. ووقتُها صباحًا من أذانِ الفجرِ إلى الشروقِ، ومساءً من أذانِ العصرِ إلى أذانِ المغربِ.

3- **الوَظيفَةُ الزُّروقيَّةُ**: بِما فيها زِيادَةُ الخِرنُوبِيِّ صَباحًا، ووَقتُها مِن أَذانِ الفَجرِ إلى أَذانِ الظُّهرِ، ومَساءً مِن أَذانِ العَصرِ إلى أَذانِ الفَجرِ.

مادة [35]: يَنبَغِي الالتِزامُ بالنُّصوصِ والأَعدادِ الوارِدَةِ في كُتُبِ ومَطوِيَّاتِ

وتَطبيقِ الطَّريقَةِ، وعَدَمُ الخُـروجِ عَنهَـا أو الزِّيـادَةِ أو النُّقصـانِ، خُصوصًـا في البِداياتِ. ويَجُوزُ لِلمُريدِ أن يَبدَأَ بِالمُسـبَّعاتِ أو الأَسـاسِ أو الوَظيفَـةِ حَسَـبَ حالِهِ ووَقتِهِ.

مادة [36]: وِردُ الأسماء:

وِردُ الأَسماءِ نَعني بِـهِ: الأَسماءَ السَّبعَةَ الأُصولَ، ثُمَّ السِّتَّةَ الفُروعَ، ثُمَّ الأَسماءَ الـ **99**، ثُمَّ لَفظَ الجَلالَةِ.

الأسماءُ على التَرتيبِ كالآتي:

الأُصول :لا إلهَ إلَّا اللهُ – اللهُ – هو – حي – قيوم – حق – قهار.

الفروع :واحد – عزيز – مهيمن – وهاب – باسط – ودود.

الصِّيغَةُ:الاسمُ مُجرَّدٌ، أو مُعرَّفٌ بأل، أو مَسبُوقٌ بياءِ النِّداءِ. مِثال: (حي، الحَيُّ، يا حي).

النُّطقُ: يُنطَـقُ الاسـمُ مُنفَـرِدًا بالسُّـكونِ، أو مَـرَّتَينِ مُتتـالِيَتَينِ بِضَـمِّ الأَوَّلِ وتَسكِينِ الثَّانِي. مِثال: (اللهْ) (اللهُ اللهْ). ويَجُوزُ بإضافةِ ياءِ النِّداءِ.

التَوقيتُ: الذِّكرُ بالأَسماءِ مِن أَذانِ المَغرِبِ إلى أَذانِ الفَجرِ.

العَدَدُ: **عدد الأسماء الأصولُ والفُروعُ**: **5000** كُلَّ لَيلَةٍ، ويَجُوزُ **3000** في اللَّيلَةِ، ولا يَزيدُ عن **10000** مُطلَقًا في اللَّيلَةِ الواحِدَةِ، والأَمثَلُ **5000** حتَّى يَصِلَ إلى مِائَةِ أَلفِ خِلالَ 20 لَيلَةً، فيَكونُ مَجموعُ الأَسماءِ الـ **13** = **20** × **13** = **260** لَيلَةً.

ثُمَّ يُذكَرُ الأَسماءُ الـ **99** من (الرَّحمنُ) إلى (الصَّبُورُ) بعددِ **5000** يوميًّا مَعَ مُراعَاةِ الأَسماءِ المُزدوَجَةِ والمُتَقابِلَةِ، فيَكونُ **83** يَومًا، ويَجُوزُ الذِّكرُ بالأَسماءِ المُزدوَجَةِ مُنفَرِدَةً.

ثُمَّ يُذكَرُ لَفظُ الجَلالَةِ (الله) باقي أَيامِ السَّنَةِ بعددِ **5000** إلى **10000** كُلَّ لَيلَةٍ لِمُدَّةِ **11** يومًا.

وبذلكَ يَتمُّ لهُ عامٌ كامِلٌ.

الانتقالُ مِن اسمٍ لاسمٍ:

- لا يَنتقلُ المُريدُ مِن اسمٍ إلى اسمٍ إلَّا بَعدَ إكمَالِ مائةِ أَلفٍ، أو بأَمرِ الشَّيخِ. ويمكن أن يَكونَ الانتِقالُ مِن خِلالِ المُقدِّمِ، والأَصلُ أَلَّا يُعطى المُريدُ إذنًا بالأَسماءِ دُفعَةً واحِدةً إلَّا إذا استلزَمَ الأَمرُ. ويَنبَغِي مُتابَعَةُ المُريدِ معَ مُقدِّمِهِ مَرَّةً أُسبوعِيًّا، وعلى المُقدِّمِ أَن يُلقِّنَ المُريدَ النُّطقَ.
- وإذا قامَ المُريدُ مِن نَومِهِ وهو يَذكُرُ الاسمَ الَّذي يَشتَغِلُ بهِ، فلهُ أن يَنتَقِلَ إلى الاسمِ الَّذي يَليهِ، أو إذا رأى سيِّدَنا رسولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُهُ بالانتِقالِ فيَنتَقِلُ. أمَّا إذا رأى مَن هُم أَدنى من ذلكَ، فيكونُ الشَّأنُ فيها حَسَبَ ما يَراهُ المُقدِّمُ مِن حالَةِ المُريدِ.

مادة [37]: بعدَ انتِهاءِ المُريدِ مِن ذِكرِ الأَسماءِ الأُصولِ والفُروعِ، ثُمَّ الأَسماءِ الـ **99**، ثُمَّ لَفظِ الجَلالَةِ، يُخَيَّرُ المُريدُ بَينَ مَجمُوعةِ اختِياراتٍ معَ إرشادِ المُقدِّمِ لهُ:

- أَن يَستَمِرَّ على لَفظِ الجَلالَةِ، ويُمكِنُ عِندَ طَلَبِ المُريدِ أَن يَترقَّى إلى: الله الحي القيوم، أو يا الله يا حي يا قيوم، أو حي قيوم، أو الله حي قيوم، ولكُلٍّ تَجلِّياتُه.
- أَن يُعيدَ مِن جَديدٍ، والإِعادةُ يُمكِنُ أَن تَكونَ مُطلَقًا أو تَستَمِرَّ إلى **11** مَجمُوعَةً، وحِينَما يَنتهي مِن الـ **11** مَجمُوعَةً يَذكُرُ بَعدَها بِما شَاءَ.
- الذِّكرُ باسمٍ قد وَجَدَ فيهِ قَلبَهُ.
- قِراءَةُ الأَسماءِ الحُسنى الـ **99**، كُلُّ اسمٍ **10** آلافِ مَرَّةٍ على يَومَينِ.
- قِراءَةُ الأَسماءِ الحُسنى الـ **99**، كُلُّ اسمٍ **100** أَلفِ مَرَّةٍ على **20** لَيلَةً.

- **كُلُّ هَذِهِ الحـالاتِ تُـؤدَّى لَيـلًا، ولَكِـن إذا طَلَـبَ المُريـدُ إضـافَةَ وِردٍ للنَّهارِ، يُـؤذَنُ لهُ بِـالذِّكرِ بالأَسـماءِ الــ 99 كُلُّ اسـمٍ مائَـةُ أَلـفٍ نَهـارًا، والأَسماءِ الـ 13 لَيلًا على الكَيفِيَّةِ المَذكُورَةِ.**

مادة [38]: الأحزابُ:

الأَحزابُ الَّتي بِها إذنٌ عامٌّ ومُعتَمَدَةٌ في الطَّريقَةِ، وصَـحَّت نِسـبَتُها لِسَـيِّدي أَبي الحَسَـنِ الشَّـاذِلِيِّ، هي 23 حِزبًـا مَـذكُورةً في كِتـابِ الطَّريقَـةِ وعلى التَّطبيـقِ الإلكترُونِيِّ، بالإضافةِ إلى حِزبِ الفَتحِ الصِّـدِّيقِيِّ وحِـزبِ الإِمـامِ النَّـوَوِيِّ، أَمَّـا غَيرُها مِمَّا صَحَّت نِسبَتُهُ إلى سَيِّدي أَبي الحَسَنِ، فيَحتـاجُ إلى إذنٍ خـاصٍّ مِـنَ الشَّيخِ.

ويَنبَغِي الالتزامُ بِهَذِهِ الأَحزابِ وبِصِيغِها كَما هيَ، فمِن أَدَبِ المُريـدِ أَن يَكـونَ عِندَ اختِيارِ شَيخِهِ.

الفصلُ الرَّابعُ
الحَضَرَاتُ

مادة [39]: لا يَجوزُ إقامَةُ الحَضَرَاتِ في مَحلٍّ لا يَليقُ، كالأَماكِنِ القَذرَةِ وسَيِّئَةِ السُّمعةِ وشِبهِها.

مادة [40]: لا يَجوزُ أَن يَستَفتِحَ الحَضرَةَ أَحَدٌ إِلَّا إذا كانَ مُتابِعًا مِن مُتابِعِي الطَّريقَةِ أَو أَعلَى مِنهُ، أَو مَأذُونًا مِنَ الشَّيخِ.

مادة [41]: الحَضرَةُ تَكونُ على هَيئةِ حَلَقاتٍ مُتداخِلَةٍ أَو حَلَقَةٍ واحِدةٍ وفيها صُفوفٌ، ويَجُوزُ لِسَببٍ صَحيحٍ أَن تَكونَ كُلُّها صُفوفًا. ويُترَكُ مَكانٌ لِلشَّيخِ في صَدرِ المَجلِسِ، ويُجعَلُ مَكانٌ مُستَقِلٌّ لِلنِّساءِ يُراعَى فيهِ عَدَمُ الاختِلاطِ أثناءَ المَجالِسِ على هَيئَةِ العِفافِ.

ويَنبَغِي جَعلُ الهاتِفِ على وَضعِ الطَّيرانِ لِمَنعِ تَشويشِ المَوجاتِ على صَفاءِ المُريدِ أثناءَ الذِّكرِ.

مادة [42]: لا تُقرَأُ الفاتِحَةُ إِلَّا لِشَيخِ الطَّريقَةِ ومَن عَلاهُ مِنَ السِّلسِلَةِ المُبارَكَةِ.

مادة [43]: يَجُوزُ اختِصارُ الحَضرَةِ بِتَركِ بَعضِ الأَسماءِ أو الإِنشادِ أو غَيرِ ذلكَ لِلضَّرورَةِ أو لِضِيقِ الوَقتِ أو لِأَيِّ سَببٍ يَقتَضِي ذلكَ.

مادة [44]: نُوصِي الإِخوَةَ أَن يَعتَمِدُوا على قُلُوبِهِم في الذِّكرِ، وأَن تَكونَ أَصواتُهُم مُتناسِقَةً، وَسَطًا بَينَ الجَهرِ والمُخافَتَةِ. ولابُدَّ مِن صِحَّةِ النُّطقِ وفَهمِ المَعنى، وتَوحِيدِ الحَرَكَةِ، وتَنظِيمِ الجَلسَةِ، والاستِحضارِ، والاستِغراقِ في الذِّكرِ بِقَدرِ الإِمكانِ.

مادة [45]: يَجُوزُ تَقدِيمُ نَفَحاتٍ مِن طَعامٍ أَو شَرابٍ أَو عُطورٍ ونَحوِها لِلإِخوَةِ في أَثناءِ الحَضرَةِ حالَ الجُلوسِ، بِإِذنٍ مِن مَن بِيَدِهِ الحَضرَةُ.

مادة [46]: لا يَجوزُ لِلأَخِ / لِلأُختِ أثناءَ الحَضرَةِ أَن يَتَلفَّتَ أو يُحَدِّقَ النَّظَرَ في أَحدٍ أو يُكثِرَ الحَرَكاتِ أو يَنتَقِلَ مِن مَكانِهِ إلى مَكانٍ آخَرَ أو يَتَكَلَّمَ. ويَجِبُ أَلَّا يَخرُجَ مِنَ الحَضرَةِ لِأَيِّ سَببٍ إِلَّا بَعدَ استِئذانِ مُستَفتِحِ الحَضرَةِ.

مادة [47]: مَن أَتَى الحَضرَةَ بَعدَ بَدءِ المَجلِسِ يَجلِسُ حَيثُ يَنتَهِي بِهِ المَجلِسُ.

مادة [48]: لا يُستَحبُّ شُربُ الماءِ عَقبَ الذِّكرِ إِلَّا بَعدَ مُرُورِ رُبعِ ساعَةٍ على الأَقلِّ مِن انتِهاءِ الحَضرَةِ.

مادة [49]: يُمنَعُ الذِّكرُ المُحرَّفُ في الحَضرَةِ، بَل يَجِبُ أَن يَكونَ الذِّكرُ مُطابِقًا لِما وَرَدَ في الشَّرعِ الشَّريفِ.

مادة [50]: يُمنَعُ مَنعًا باتًّا الذِّكرُ بِأَسماءٍ غَيرِ عَرَبِيَّةٍ.

مادة [51]: لا يَجوزُ الرَّقصُ والتَّثَنِّي في الذِّكرِ مُطلَقًا.

مادة [52]: يُشبِكُ الإِخوَةُ أَيدِيَهُم حالَ الذِّكرِ.

مادة [53]: لا يَرفَعُ الذَّاكِرُ قَدمَهُ عنِ الأَرضِ حالَ الذِّكرِ إِلَّا إِذا كانَ قد غَلَبَ علَيهِ الحالُ.

الفصلُ الخَامسُ
الخَلْوَةُ

مادة [54]: شُروطُ الخَلْوَةِ وآدابُها وبرنامَجُ التَعبُّدِ خِلالَها:

1- إخلاصُ النيَّةِ للهِ وقطعُ مادَّةِ الرِّياءِ والسُّمعةِ، ولا يُعلِّقُ المُختلِي همَّتَهُ بالكَراماتِ.

2- أن تكونَ الخَلْوَةُ في بَيتٍ صَغيرٍ إن أمكَنَ بحيثُ لا يزيدُ ارتفاعُهُ عن قامةِ الإنسانِ وطولِهِ، ويُمكِنُهُ مِن الصَّلاةِ فيهِ، وعرضُهُ بِقدرِ جَلسةِ الإنسانِ، ويكونُ بعيدًا عنِ الأصواتِ والحَرَكاتِ، ليسَ فيهِ مَنفَذٌ للضَّوءِ، وبابُهُ قصيرٌ ووثيقٌ وفي جِهةَ القِبلةِ. والمقصودُ بهذا كُلِّهِ سَدُّ الحَواسِّ الظَّاهِريَّةِ؛ لِتفتحَ الحَواسُّ الباطِنيَّةُ، ولهذا لا يَتحرَّكُ بِحركةٍ عبثًا، لا بِلحيتِهِ ولا بِثوبِهِ، ولا يَقتُلُ حيوانًا أو حشرة مثلَ القَمْلِ وغيرِهِ لأنَّ الحَرَكَةَ تَضُرُّهُ، ولا يَخرجُ لِصلاةِ الجماعةِ إلَّا إذا أُقيمت في المسجدِ المُختلَى فيهِ، أو يَقتدي بالخادِمِ أو بِغيرِهِ مِمَّن يُوكَلُ بِهِ وهو داخلُ الخَلْوَةِ إذا كانتِ الخَلْوَةُ بعيدةً عنِ المسجدِ. وإذا خرجَ إلى صلاةِ الجُمعةِ فَليكُن ساترًا وجهَهُ ورأسَهُ، وبِمجرَّدِ أن يُسَلِّمَ الإمامُ يعودُ فورًا إلى خَلْوَتِهِ.

3- يَدخُلُ الشَّيخُ الخَلْوَةَ قَبلَ المُريدِ ما أَمكَنَ ذلكَ، ويُصلِّي فيها رَكعتَينِ، ويَدعُو لِلمُريدِ. وإذا لَم يَكُنِ الشَّيخُ حاضرًا وأذِنَ له، فَليَستحضِرْ صُورةَ الشَّيخِ بِقَلبِهِ، ويَتوجَّهْ بِهِ إلى اللهِ تعالى أن يَفتحَ له، ويُسدِّدَ خُطاهُ، ويُحسِنَ خِتامَ خَلْوَتِهِ، وليُلازِمْ استحضارَ صُورةِ شَيخِهِ بينَ عَينَيهِ دائمًا.

4- يُقدِّمُ المُريدُ صَدقَةً قَبلَ دُخولِ خَلْوَتِهِ، ويُطَهِّرُ بَدنَهُ بالغُسلِ، وثَوبَهُ ومُصَلَّاهُ، وقَلبَهُ بالتَّوبَةِ قَبلَ دُخولِها. ثُمَّ يَدخُلُها، فيُصلِّي رَكعتَينِ، يَقرَأُ في الأُولى الفاتِحَةَ وقولَهُ تعالى:﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (77) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (79) وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء **77:79**] وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ يَقرأُ بَعدَ الفاتِحَةِ قَولَهُ تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنين: **29**]. ويَجوزُ أَن يَقرَأَ في الأُولى آيَةَ الكُرسِيِّ [البقرة: **255**]، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ... ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ [البقرة: **285-286**].

5- لِيَكُن عَقدُ المُريدِ عندَ دُخولِ الخَلْوَةِ أنَّ اللهَ تعالى "لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّميعُ البَصيرُ "، فَكُلُّ ما يَتراءَى لهُ مِنَ الصُّوَرِ في خَلْوَتِهِ، ويَقولُ لهُ: "أنا اللهُ"، فَليَقُل:سُبحانَ اللهِ. ولا يَطلُبُ مِنَ اللهِ تعالى في خَلْوَتِهِ سِواهُ، ولا يُعلِّقُ هِمَّتَهُ بِغَيرِهِ، ولَو عَرَضَ عليهِ كُلُّ ما في الكَونِ.

6- لا يَدخُلُ المُريدُ الخَلْوَةَ عن هَوى نَفسٍ، أو نَزعَةِ شَيطانٍ، بَل لا يَجُوزُ لِلمُريدِ دُخولُ الخَلْوَةِ إلَّا بِإِذنٍ مِن شَيخِهِ ما دامَ في حِجرِ التَّربِيَةِ، وإلَّا كانَ قَلبُهُ لُعبَةً في يَدِ الشَّياطِينِ، وخَرَجَ مِنَ الخَلْوَةِ بِلا فائِدَةٍ، إن لَم يُصِبْهُ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ.

7- يَنبَغِي لِلمُريدِ أَن يَدخُلَ الخَلْوَةَ بِرِجلِهِ اليُمنَى، ويَظلَّ مُستَقبِلًا القِبلَةَ، دَائِمَ الطَّهَارَةِ، ولا يُسنِدُ ظَهرَهُ إلى شَيءٍ إلَّا لِعُذرٍ وَبِإِذنٍ مِن شَيخِهِ.

8- ومِن شُروطِها الصَّومُ طِيلَةَ أَيَّامِها، مع تَقليلِ الطَّعامِ والشَّرابِ تَدريجيًّا عِندَ إفطارِهِ، ولِيَكُن طَعامُهُ مِمَّا لا كُلفَةَ فيهِ. ويَمتَنِعُ عن كُلِّ ما فيهِ رُوحٌ أَو خَرَجَ مِن رُوحٍ، كَاللُّحُومِ والأَلبَانِ والزُّبدِ ونَحوِ ذلكَ، ويُكثِرُ مِن المُكَسَّراتِ والخُضرواتِ والفَوَاكِه والماءِ والتَّمرِ ونَحوِ ذلكَ.

9- يَكتَفِي المُريدُ في الخَلوَةِ بالعِبادةِ المُتمثِّلَةِ في : [الذِّكرِ - الدُّعاءِ - قِراءةِ القُرآنِ (فَمَن كانت خَلْوَتُهُ ثلاثَةَ أَيَّامٍ يَختِمُ القُرآنَ كامِلًا خِلالَها مَرَّةً واحِدَةً)

- الصَّلاةِ - الصِّيامِ - التَّأمُّلِ في الخَلقِ والتَّدبُّرِ في الآياتِ].

10- عَدَمُ الاشتِغالِ بِالتَّرَفُّهِ، أو القِراءاتِ الحُرَّةِ، أو دُرُوسِ العِلمِ ونَحوِها، ويَجُوزُ فقط الاشتِغالُ بِقِراءةِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، والأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ.

11- الحِرصُ على الاستِمرارِ والبَقاءِ على الطَّهارَةِ.

12- لِبْسُ الثِّيابِ البَيضاءِ (جَلبابٌ لِلرِّجالِ ولِلنِّساءِ)، معَ غِطاءِ الرَّأسِ لِكِلاهُما.

13- استِقبالُ القِبلَةِ في أَغلبِ وَقتِهِ.

14- عَدَمُ إِسنادِ الظَّهرِ بِقَدرِ الإِمكانِ، إِلَّا على نَحوِ حائِطٍ أو مِسنَدِ كُرسيٍّ، ويَكونُ ذلكَ بِإِذنِ الشَّيخِ.

15- إِقامَةُ الفَرائِضِ مِنَ الصَّلَواتِ بَعدَ أَذانِها مُباشَرَةً، مَعَ مُراعَاةِ السُّنَنِ. وصَلاةُ التَّراوِيحِ في خارِجِ رَمَضانَ **12** رَكعَةً، وقيامُ اللَّيلِ **10** رَكعاتٍ، ويوتِرُ بثَلاثَةٍ. وفي رَمَضانَ تُؤدَّى صَلاةُ التَّراوِيحِ **20** رَكعَةً، والتَّهجُّدُ **11** رَكعَةً.

16- صَلاةُ الأَوَّابِينَ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ **6** رَكعاتٍ.

17- ختمُ دلائِلِ الخيراتِ أو كنوزِ الأسرارِ أو هما معًا مَرَّةً كُلَّ يومٍ.

18- ختمُ الأَحزابِ الشَّاذلِيَّةِ - المُعتَمَدَةِ والمَطبوعَةِ ضِمنَ سِلسِلَةِ الطَّريقِ - في كُلِّ يَومٍ ولو مَرَّةً.

19- ختمُ الصَّلاةِ التَّازِيَّةِ بعَدَدِها (**4444**):"اللَّهُمَّ صَلِّ صَلاةً كامِلَةً، وسَلِّمْ سَلامًا تامًّا على نَبِيٍّ تَنحَلُّ بِهِ العُقَدُ، وتَنفَرِجُ بِهِ الكُرَبُ، وتُقضَى بِهِ الحَوائِجُ، وتُنَالُ بِهِ الرَّغائِبُ، وحُسنُ الخَواتِيمِ، ويُستَسقَى الغَمامُ بِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وعلى آلِهِ".

20- الاهتِمامُ بِثُلثِ اللَّيلِ الأَخِيرِ، والدُّعاءُ فيهِ.

21- عَدَمُ اللُّقيَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ البَشَرِ.

22- إِذا طرأ طارئٌ وأَرادَ المُريدُ الخُروجَ مِنَ الخَلْوَةِ، فلا يَخرُجُ حتَّى يَستَأذِنَ

شَيخَهُ.
23- إذا احتاجَ المُريدُ إلى مَعونَةٍ في طَعامِهِ أو شَرابِهِ ونَحوِ ذلكَ، يُمكِنُ تَقديمُها بِوضعِها لَدَى بابِ الخَلْوَةِ دُونَ لِقاءِ المُساعِدِ.
24- يُمنَعُ مُشاهَدَةُ التِّلفازِ، والدُّخولُ إلى الإنتَرنتِ، أو استِخدامُ الهاتِفِ إلَّا لِاستِئذانِ الشَّيخِ، وتُستَعمَلُ الشَّاشاتُ فقط لِسَماعِ القُرآنِ أو الأَورادِ والأَذكارِ.
25- يُنصَحُ بِعَدَمِ شُربِ الماءِ عَقبَ الذِّكرِ إلَّا بَعدَ نَحوِ ثُلثِ ساعَةٍ، حتَّى تَسكُنَ الأَنوارُ الحاصِلَةُ مِنَ الذِّكرِ في القَلبِ وتَستَقِرَّ فيهِ، لِما ثَبَتَ عِندَ القَومِ مِن أَنَّ شُربَ الماءِ بَعدَ الذِّكرِ مُباشَرَةً يُطفِئُ تِلكَ الأَنوارَ.
26- قد يَشعُرُ المُريدُ بِحَرارَةٍ شَديدَةٍ في جِسمِهِ دُونَ مَرَضٍ، فلهُ أَن يَصُبَّ على جِسمِهِ الماءَ البارِدَ، ويُمكِنُ أَن يَغمُرَ الماءَ ثِيابَهُ، ولهُ أَن يُبدِّلَها إذا جَفَّت، ولهُ أَن يُريقَ الماءَ ولو بارِدًا على رَأسِهِ دائمًا. ويُمكِنُ أَن تَظهَرَ بُثورٌ كالدَّمامِلِ على جِسمِهِ، فلا يَلتَفِتُ إِلَيها، فإذا اشتَدَّت عليهِ فلهُ أَن يُعالِجَها.
27- كُلُّ ذلكَ مَعَ المُحافَظَةِ على الأَذكارِ والوَظائِفِ اليَوميَّةِ.
28- إذا فَتَحَ اللهُ على المُريدِ بشَيءٍ، وأَعطاهُ إِيَّاهُ، فَليَأخُذْهُ بِأَدَبٍ، ولا يَقِفْ عندَهُ، وإلَّا فاتَهُ مَطلُوبُهُ. ومَن وَجَدَ اللهَ تعالى فما فَقَدَ شيئًا. قالَ ابنُ عَطاءِ اللهِ في حِكَمِهِ :"ما أَرادَت هِمَّةُ سالِكٍ أَن تَقِفَ عِندَما كُشِفَ لها إلَّا ونادَتهُ هواتِفُ الحَقيقَةِ: الذي تَطلُبُ أَمامَكَ، ولا تَبَرَّجَت ظَواهِرُ المُكوِّناتِ إلَّا ونادَتهُ حَقائقُها: إِنَّما نَحنُ فِتنَةٌ فلا تَكفُر".
29- لا يُفَكِّرُ المُريدُ في شَيءٍ، ولا يُحَدِّثُ نَفسَهُ بشَيءٍ في خَلْوَتِهِ، ولْيَقطَعِ الخَواطِرَ خيرَها كانَ أَو شَرَّها، لِأَنَّها تُفَرِّقُ جَمعِيَّةَ قَلبِهِ الحاصِلَةِ بِالذِّكرِ. ولْيَربِطْ قَلبَهُ دائمًا بِالشَّيخِ، وليَعلَمْ أَنَّهُ مُجالِسُ الحقِّ تعالى، الَّذي يَعلَمُ هَواجِسَ الضَّمائِرِ وما تَكِنُّ السَّرائِرُ.

30- يَعرِضُ المُريدُ المُختلِي على شَيخِهِ كُلَّ وارداتِهِ وأحوالِهِ، ولا يَتَصرَّفُ في أَيِّ شَيءٍ إلَّا بإذنِهِ. وليَكُن دائمًا مُراقِبًا للحقِّ، مُصوِّرًا شَيخَهُ أَمامَهُ. وليَعلَم أَنَّ كُلَّ ما حَصَلَ لهُ مِن نِعمَةٍ إنَّما هِيَ مِن شَيخِهِ، وهوَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

مادة [55]: مُدَّةُ الخَلوَةِ وزمَنها:

يُحَدِّدُ الشَّيخُ لِلمُريدِ مُدَّةَ الخَلْوَةِ وزَمَنَها، والخَلْوَةُ التَّامَّةُ أَربَعونَ يومًا، لِقَولِهِ ﷺ: « مَن أَخلَصَ للهِ تعالى أَربَعِينَ صَباحًا، تَفَجَّرَت يَنابِيعُ الحِكمَةِ مِن قَلبِهِ على لِسانِهِ » عَنْ مَكْحُولٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الزُّهْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَرْبَعِينَ هِيَ المُدَّةُ الَّتِي تَنْتَقِلُ فِيهَا الطَّبِيعَةُ مِن طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ، كَانْتِقَالِ النُّطْفَةِ إِلَى العَلَقَةِ، إِلَى المُضْغَةِ، إِلَى الصُّورَةِ. وَلَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: 1]، أَنَّ أَبَانَا آدَمَ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُنْجَدِلًا فِي طِينَتِهِ، وَأَرْبَعِينَ أُخْرَى حَمَأً، وَأَرْبَعِينَ صَلْصَالًا حَتَّى نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ. فَالسِّنُونُ لِآدَمَ كَالأَيَّامِ لِبَنِيهِ[1].

وَهَكَذَا الدُّرُّ فِي الصَّدَفِ، لَا يَتِمُّ تَكْوِينُهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذَا العَدَدُ هُوَ المِيقَاتُ المُوسَوِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا

(1) السِّرُّ في الأَرْبَعِينَ تَخْمِيرُ طِينَةِ أَبِينا آدَمَ – هَذِهِ الْمُدَّةُ – وَكَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ عِمارَةِ الدُّنْيا؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَنَزَلَ إِلَيْهَا لِعِمَارَتِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّخْمِيرَ فِي الطِّينِ مُبْعِدٌ لِصُورَةِ آدَمَ الرُّوحانِيَّةِ عَنْ مَواطِنِ الْقُرْبِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْعُلِيَّةِ، فَكانَ بِهَذَا التَّخْمِيرِ الْحُجُبُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي فِي الآدَمِيَّةِ. فَسَنَّ أَسْيَادُنا الْخَلْوَةَ الأَرْبَعِينِيَّةَ لِرَفْعِ وَزَوالِ مَا لَحِقَ بِالآدَمِيَّةِ مِنَ الْحُجُبِ الطِّينِيَّةِ، وَكَأَنَّما فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ خَلْوَتِهِ يَرْفَعُ حِجابًا مِنْ بَشَرِيَّتِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى رُوحانِيَّتِهِ، وَيَتَّخِذُ مَنْزِلَهُ فِي الْقُرْبِ مِنْ حَضْرَتِهِ تَعالَى الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الْعُلُومِ وَمَصادِرُها.

فَإِذا تَمَّتِ الأَرْبَعُونَ بِشُرُوطِهَا، انْصَبَّتْ فِيهِ الْعُلُومُ وَالمَعارِفُ، يَصْدُقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ السَّابِقُ. وَعَلامَةُ ذَلِكَ زُهْدُهُ فِي الدُّنْيا، وَتَجافِيهِ عَنْ غُرورِها. فَمَنْ لَمْ يَزْهَدْ فِيهَا بَعْدَ الأَرْبَعِينِ، مَا ظَفِرَ بِالْحِكْمَةِ، وَتَبَيَّنَ عَدَمُ صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ أَخَلَّ بِشُرُوطِ الْخَلْوَةِ. فَعِنْدَهُمْ كُلُّ خَلْوَةٍ لَا تُثْمِرُ الْعُلُومَ وَالحِكْمَةَ وَالزُّهْدَ، فَالْعَيْبُ فِي الْمُخْتَلِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهَا حَسَبَ آدابِهَا، وَأَنَّهُ مَعْلُولُ الْبَاطِنِ، فَلْيُعالِجْ.

بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: **142**].

ولذا قالَ بعضُ الصُّوفيَّةِ: "مَن تَعَوَّدَ شيئًا مِن الطَّاعاتِ أَربَعينَ يَوْمًا صارَ لهُ مَقامًا ثابتًا لا يَتغَيَّرُ".

فَمَثَلًا، مَن كانَ يُهمِلُ التَّهَجُّدَ مِنَ المُريدينَ، كانَ يقولُ لهُ الشَّيخُ: "واظِبْ عليهِ أَربَعينَ لَيلَةً، يَصِيرُ لكَ مَقامًا ثابتًا لا يَتغَيَّرُ، ولا تَتَخلَّفُ عنهُ بَعدَ ذلكَ أَبَدًا إن شاءَ اللّٰهُ".

وأَيضًا، مَن أَرادَ التَّحلِّي بِصِفَةٍ حَسَنةٍ، كَالكرمِ والحِلمِ مَثَلًا، أو التَّخَلِّي عَن مَذمُومٍ مِنَ العاداتِ، فيَتَكَلَّفُ ذلكَ، ويُجاهِدُ نَفسَهُ في فِعلِ تِلكَ الصِّفَةِ أَربَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ صِفَةً لازِمَةً لَهُ.

ومصداقُ ذلكَ قَولُهُ ﷺ: «إنما العلمُ بالتَّعلُّمِ، والحِلمُ بالتَّحلُّمِ» رَواهُ ابنُ أَبي الدُّنْيَا في كِتابِ الحِلمِ.

ومن القَومِ مَن يَختلِي أقلَّ مِن الأربعينِ، أو أكثرَ مِنها، حتَّى إنَّ بَعضَهُم يَختلِي ثلاثةَ أشهُرٍ [رَجَبَ وشَعبَانَ ورَمَضانَ]. ويَرجِعُ في ذلكَ - كما قُلنا آنفًا - إلى الشَّيخِ المُربِّي، فَهوَ الذي يُحَدِّدُ أَيَّامَ الخَلْوَةِ، والأَذْكارَ التي يَذكُرُ بِها المُريدُ رَبَّهُ فيها.

مادة [56]: الفَرْقُ بَيْنَ العُزْلَةِ وَالخَلْوَةِ:

الخَلْوَةُ الصُوفِيَّةُ: الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا القَوْمُ لا تَقِلُّ عَن أَربَعِينَ يَوْمًا غَالِبًا، وَلَا يَخرُجُ مِنْهَا إِلَّا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أَو صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَلَا يُكَلِّمُ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا مَن وُكِّلَ بِخِدمَتِهِ، فَيُشِيرُ إِلَيهِ بِمَا يُرِيدُ، أَو يَكتُبُ لَهُ رَغبَتَهُ.

أَمَّا **العُزْلَةُ** فَيَجُوزُ خُرُوجُهُ مِنْهَا لِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّحَدُّثِ إِلَى أَهلِ بَيتِهِ مِنْ غَيرِ إِسرافٍ. وَلَيسَتْ فِيهَا أَيَّامٌ مُحَدَّدَةٌ، وَلَا أَورادٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ العُزْلَةُ وَالخَلْوَةُ يُشتَرَطُ فِيهِمَا الصَّومُ، وَالبُعدُ عَن تَنَاوُلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنهُ.

فَالخُلاصَةُ أَنَّ **الخلوَةَ** انقِطَاعٌ بِالكُلِّيَّةِ عَن أَسبَابِ الحَيَاةِ، وَلْيَعتَبِرِ المُرِيدُ أَنَّهَا تُذَكِّرُهُ بِقَبرِهِ.

أَمَّا **العُزْلَةُ**: فَهِيَ تَقليلٌ - مَا أَمكَنَ - مِنَ الاخْتِلاطِ بِالنَّاسِ، وَالبُعدُ عَنِ الاشْتِغَالِ بِأَسبَابِ الحَيَاةِ.

مادة [57]: فَوَائِدُ العُزْلَةِ وَالخَلْوَةِ:

إِنَّ الصُّوفِيَّةَ حِينَ اتَّخَذُوا الخَلْوَةَ أَو العُزْلَةَ عِلاجًا لِتَطهِيرِ النَّفْسِ، لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَو غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ عَقْلًا أَو شَرْعًا، بَلْ إِنَّ الشَّرْعَ يُقِرُّهُمَا، وَالعَقْلَ لَا يُنْكِرُهُمَا؛ إِذْ إِنَّ فِيهِمَا تَطهِيرًا لِلْقَلْبِ، وَتَطهِيرُهُ فَرْضٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 88، 89]، وَالقَلْبُ السَّلِيمُ هُوَ القَلْبُ الصَّحِيحُ مِن أَمْرَاضِهِ، مِثْلَ: الغِلِّ وَالحِقْدِ وَالحَسَدِ وَالكِبْرِ وَالعُجْبِ وَالفَخْرِ وَالرِّيَاءِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ وَالمَحْمَدَةِ. كَمَا أَنَّ فِيهِمَا - أَيِ العُزْلَةَ وَالخَلْوَةَ - تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ، وَهِيَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، بَلْ هِيَ عَدُوٌّ لِصَاحِبِهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وَلِذَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ فَوَائِدَ العُزْلَةِ وَالخَلْوَةِ، لِلتَّرْغِيبِ فِيهِمَا، وَلِبَيَانِ أَنَّهُمَا العِلَاجُ الوَحِيدُ لِمَنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ مِن كَثَافَةِ بَشَرِيَّتِهِ، أَوِ التَّخْلِيصَ لِقَلْبِهِ مِن أَمْرَاضِهِ، أَوِ التَّزْكِيَةَ لِنَفْسِهِ مِن أَهْوَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا.

الفَصلُ السَّادِسُ
الدَّفاتِرُ وَالسِّجِلَّاتُ

مادة [58]: تعدُّ بالمقرِّ الرئيسيِّ للطريقةِ السجلاتُ والدفاترُ التالية:

1- سجلٌّ تسجيلِ أسماءِ النوابِ والمقدمينَ والمتابعينَ والمريدينَ.

2- دفترٌ قيدِ اجتماعاتِ شيخِ الطريقةِ بأبناءِ الطريقةِ والمريدينَ.

3- دفترٌ تفتيشِ شيخِ الطريقةِ على النوابِ والمقدمينَ والمتابعينَ.

4- سجلاتُ التقاريرِ الدوريةِ التي يُعدُّها المقدمونَ والمتابعونَ.

5- دفترٌ للشكاوى.

6- دفترٌ محاضرِ التحقيقاتِ.

7- دفترٌ إثباتِ أحوالِ الطريقةِ، يَتضمنُ بياناتِ أعلامِها، وشعاراتِها، وتواريخَ الحضراتِ، والمواكبِ، والموالدِ، والمناسباتِ الدينيةِ، وما يتصلُ بالأضرحةِ والزوايا على وجهِ التفصيلِ.

ويراعى في الدفاتر أمورٌ:

أوّلًا: تقوم المشيخةُ العامةُ باعتمادِ تلك الدفاترِ وخَتمِها بخَتْمِها صَفحةً صَفحةً، ويُوقِّعُها الموظفُ المُختصُّ في أوّلِها وفي نِهايتِها عندَ رَدِّها للمشيخةِ العامةِ للحِفظِ بَعدَ انتهاء مُدَّةِ حِفظِها بديوانِ الطريقةِ. ويُعطَى كُلُّ دفترٍ رقمًا عامًّا أو رمزًا للتسجيلِ بالمشيخةِ العامةِ، ويكونُ هو المُستَخدَمَ في مُكاتَباتِ الطريقةِ.

ثانيًا: لا تُستَعملُ هذه الدفاترُ في غيرِ الأغراضِ التي نصَّ عليها القانونُ ولائحتُهُ التنفيذيةُ، ولا يُعتَمَدُ أَيُّ بيانٍ ـ مِمَّا أوجَبَ القانونُ أو لائحتُهُ التنفيذيةُ قيدَهُ في هذه الدفاترِ والسجلاتِ ـ ما لم يكن مُثبَتًا بهذه الدفاترِ.

ثالثًا: يكونُ القيدُ في هذه الدفاترِ والسجلاتِ بمعرفةِ شيخِ الطريقةِ أو مَن يُعهَدُ إليهِ بذلكَ، ويُراعَى عَدَمُ الكشطِ أو التَّحشيرِ أو التَّغييرِ في بياناتِها.

رابعًا: يجبُ تقديمُ الدفاترِ التي تنصُّ عليها اللائحةُ التنفيذيةُ لقانونِ 1976/118م للمشيخةِ العامةِ للطرقِ الصوفيةِ سنويًّا لاعتمادِها والتصديقِ عليها.

خامسًا: يقومُ شيخُ الطريقةِ قبلَ نِهايةِ السنةِ الماليةِ بثلاثةِ أشهرٍ على الأكثرِ بتقديمِ التقاريرِ المنصوصِ عليها في المادةِ 38 مِن القانونِ. ويجبُ أن تتضمنَ التقاريرُ بصفةٍ خاصةٍ بيانًا مُفصَّلًا بجهودِ الطريقةِ في رفعِ مستوى أبنائها دينيًّا وماديًّا، والخدماتِ التي قدَّمَتها الطريقةُ لهم، وجهودِها في نشرِ الوعيِ الدينيِّ ومُقاوَمةِ الانحرافِ، ومَدَى ما حقَّقَتهُ مِن أهدافِ الصوفيةِ والإسلامِ.

سادسًا: يكونُ تسليمُ هذه التقاريرِ بالتسليمِ معَ توقيعِ المُختصِّ بالمشيخةِ على الصُّورةِ بالاستلامِ، أو بخِطابٍ مُسَجَّلٍ مُصَحوبٍ بعِلمِ الوصولِ.

الفصلُ السَّابِعُ
المِيزَانِيَّةُ والمَالِيَّاتُ

مادة [59]: يَجِبُ أَن تَشتَمِلَ مِيزَانِيَّةُ الطَّرِيقَةِ عَلَى جَمِيعِ الإِيرَادَاتِ وَالمَصْرُوفَاتِ المُقَدَّرَةِ عَلَى مَدَى السَّنَةِ المَالِيَّةِ، وَالَّتِي تَبْدَأُ مَعَ بِدَايَةِ السَّنَةِ المَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَتَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا.

تشتملُ مِيزَانِيَّةُ الطَّرِيقَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

أوَّلًا: قِسْمُ الْمَصْرُوفَاتِ، وَيَضُمُّ الْأَبْوَابَ التَّالِيَةَ:

1 ـ الْمُرَتَّبَاتُ وَالْأُجُورُ.

2 ـ الْمَصْرُوفَاتُ الْعَامَّةُ.

3 ـ الِاسْتِخْدَامَاتُ الِاسْتِثْمَارِيَّةُ.

ثانيًا: قِسْمُ الْإيرادَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ مَا يَلِي:

1ـ الْمَبْلَغُ الْمَرْصُودُ مِنْ إِدَارَةِ الطَّرِيقَةِ.

2 ـ الْإِعَانَاتُ وَالْهِبَاتُ وَالتَّبَرُّعَاتُ.

3 ـ الِاشْتِرَاكَاتُ.

تختصُ الْإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ لِلطَّرِيقَةِ بِالْآتِي:

1ـ إِعْدَادُ تَقَارِيرَ دَوْرِيَّةٍ بَعْدَ فَحْصِ الْحَالَةِ الْمَالِيَّةِ لِإِدَارَةِ الطَّرِيقَةِ، وَتُعْرَضُ هَذِهِ التَّقَارِيرُ عَلَى شَيْخِ الطَّرِيقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلَ لِلْإِحَاطَةِ وَاتِّخَاذِ مَا يَرَاهُ بِشَأْنِهَا.

2 ـ إِعْدَادُ اقْتِرَاحَاتِ الْمِيزَانِيَّةِ بِقِسْمَيْهَا وَأَبْوَابِهَا وَفُرُوعِهَا وَبُنُودِهَا، وَيَجِبُ عَرْضُ هَذِهِ الِاقْتِرَاحَاتِ عَلَى شَيْخِ الطَّرِيقَةِ قَبْلَ نِهَايَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْأَقَلِّ.

3 ـ يُقَدِّمُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ لِلْإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ بِالْمَجْلِسِ الْأَعْلَى، فِي مَوْعِدٍ غَايَتُهُ نِهَايَةُ أَغُسْطُسَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، بِنَاءً عَلَى إِخْطَارٍ تُوَجِّهُهُ الْإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ فِي مَايُو مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، بَيَانًا يَتَضَمَّنُ مَا يَلِي:

أ ـ مَشْرُوعُ مِيزَانِيَّةِ الطَّرِيقَةِ مُتَضَمِّنًا إِيرَادَاتِهَا وَمَصْرُوفَاتِهَا طِبْقًا لِلنِّظَامِ

الْمُقَرَّرِ فِي اللَّائِحَةِ الْمَالِيَّةِ.

ب ـ الِاشْتِرَاكَاتُ الشَّهْرِيَّةُ أَوِ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي تُحَصَّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّرِيقَةِ.

ج ـ سَائِرُ الْمَبَالِغِ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا الْمَشِيخَةُ الْعَامَّةُ لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ قِبَلَ الطَّرِيقَةِ.

د ـ الْأَوْجُهُ وَالْمَشْرُوعَاتُ وَالِاقْتِرَاحَاتُ الَّتِي يَطْلُبُهَا وُكَلَاءُ الْمَشِيخَةِ وَالطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ الصَّرْفَ عَلَيْهَا مِنْ مِيزَانِيَّةِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ.

هـ سَائِرُ الْبَيَانَاتِ وَالْمُلَاحَظَاتِ وَالطَّلَبَاتِ الَّتِي يَرَى وُكَلَاءُ الْمَشِيخَةِ الصُّوفِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ أَهَمِّيَّتَهَا وَالْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمِيزَانِيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَيَّةِ طَلَبَاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْرَتَيْنِ (3، 4) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْدَ الْمِيعَادِ الْمَذْكُورِ.

مادة [60]: يُحَدَّدُ ما يَدْفَعُهُ الْمُرِيدُونَ مِنِ اشْتِرَاكَاتٍ طِبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الآتِيَةِ:

1ـ أَنْ يَكُونَ الاشْتِرَاكُ الْعَامُّ فِي الْحُدُودِ الْمَيْسُورَةِ لِلْقُدْرَةِ الْعَامَّةِ لِأَبْنَاءِ الطَّرِيقَةِ.

2 ـ يَكُونُ الاشْتِرَاكُ الْخَاصُّ طِبْقًا لِإِقْرَارٍ يُقَدِّمُهُ الْعُضْوُ، وَيُعْتَبَرُ الْإِقْرَارُ سَارِيًا مَا لَمْ يَقُمِ الْعُضْوُ بِتَغْيِيرِهِ.

3 ـ تَقُومُ الطَّرِيقَةُ بِالتَّحْصِيلِ، وَتَكُونُ مَصْرُوفَاتُهُ عَلَى جَانِبِهَا، وَلَا تَقِلُّ هَذِهِ النِّسْبَةُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ (12.5٪) مِنَ الْمَبَالِغِ الْمُحَصَّلَةِ، وَكَذَا تَتَحَمَّلُ الطَّرِيقَةُ الْمَصْرُوفَاتِ الْإِدَارِيَّةَ حَتَّى إِرْسَالِ الْاشْتِرَاكَاتِ إِلَى الْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ.

وَيَتمُّ تَحْصِيلُ قِيمَةِ الْاشْتِرَاكَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

أ ـ يُتِمُّ الدَّفْعُ فِي مُقَابِلِ إِيصَالٍ دَالٍّ عَلَى السِّدَادِ مِنْ أَصْلٍ وَصُورَةٍ، يُوَضَّحُ فِيهِ اسْمُ الْعُضْوِ، وَقِيمَةُ الْمَبْلَغِ الْمَدْفُوعِ، وَتَارِيخُهُ، وَاسْمُ الْمُسْتَلِمِ، وَتَوْقِيعُ الْمُسْتَلِمِ الْمُعْتَمَدِ.

ب ـ تُقَدِّمُ الْمَشِيخَةُ الْعَامَّةُ لِلْجِهَاتِ الْمَرْخَصِ لَهَا بِتَحْصِيلِ الْاشْتِرَاكَاتِ دَفَاتِرَ قَسَائِمِ التَّحْصِيلِ مِنْ أَصْلٍ وَصُورَةٍ مُخْتُومَةٍ وَمُعْتَمَدَةٍ بِخَتْمِ الْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ.

ج ـ يُسَلَّمُ الْإِيصَالُ لِلْعُضْوِ، وَتُحْفَظُ الصُّورَةُ بِالدَّفْتَرِ لَدَى الْجِهَةِ الْقَائِمَةِ بِالتَّحْصِيلِ، وَيُرْسَلُ مَعَ التَّقْرِيرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ (23) مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْقَانُونِ إِلَى الْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ لِلْحِفْظِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي تُقَرِّرُهَا اللَّائِحَةُ الْمَالِيَّةُ.

د ـ يُحَدَّدُ الْمُخْتَصُّ بِالتَّحْصِيلِ بِقَرَارٍ مِنْ شَيْخِ الْمَشَايِخِ بِالنِّسْبَةِ لِلدِّيوَانِ الْعَامِّ بِالْمَشِيخَةِ، وَبِقَرَارٍ مِنْ وُكَلَاءِ الْمَشَايِخِ كُلٌّ فِي حُدُودِ اخْتِصَاصَاتِهِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى عَرْضِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ، وَتُخْطَرُ الْمَشِيخَةُ الْعَامَّةُ بِاسْمِ الْمُخْتَصِّ وَبَيَانَاتٍ كَامِلَةٍ عَنْهُ، وَصُورَةٍ وَاضِحَةٍ مِنْ تَوْقِيعِهِ الْمُعْتَمَدِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَمِنَ الْأَعْضَاءِ الْعَامِلِينَ فِيهَا، وَيَتِمُّ هَذَا الْإِخْطَارُ خِلَالَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَتراعى الْأحْكَامُ الْمَنصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ، وَتتبَعُ الْإِجْرَاءَاتُ السَّابِقَةُ فِي قَبُولِ الْهِبَاتِ وَالتبَرُّعَاتِ.

هـ يُتَمُّ تَسْلِيمُ قَسَائِمِ التَّحْصِيلِ بِأَرْقَامِهَا الْمُسَلْسَلَةِ وَقَسَائِمِهَا الْمُرَقَّمَةِ وَالْمُعْتَمَدَةِ لِلْمُخْتَصِّ بِالتَّحْصِيلِ، وَتُعْتَبَرُ عُهْدَتَهُ الشَّخْصِيَّةَ وَمَسْؤُولِيَّتَهُ الْكَامِلَةَ إِلَى حِينِ إِعَادَتِهَا لِدِيوَانِ الْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُخْتَصِّ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا التَّسْلِيمُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ تَوْرِيدِ جَمِيعِ الْمَبَالِغِ الَّتِي تَمَّ تَحْصِيلُهَا بِمُوجِبِ الدَّفْتَرِ الْمُسَلَّمِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُحَدَّدَةِ بِاللَّائِحَةِ الدَّاخِلِيَّةِ.

و ـ تُقُومُ الْإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ بِإِثْبَاتِ الْإِيرَادَاتِ وَالْمَصْرُوفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ فِي سِجِلَّاتٍ خَاصَّةٍ. وَيَتِمُّ تَقْفِيلُ تِلْكَ الْحِسَابَاتِ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ وَإِعْدَادُ الْحِسَابِ الْخِتَامِيِّ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ وَدِيوَانِ الْمَشِيخَةِ الْعَامَّةِ، وَإِرْسَالُهَا لِلْإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ لِإِعْدَادِهَا لِلْعَرْضِ عَلَى الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ

فِي الْمَوَاعِيدِ، وَطِبْقًا لِلْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَيْهَا اللَّائِحَةُ الْمَالِيَّةُ.

مادة [61]: **الْمَدْفُوعَاتُ النَّقْدِيَّةُ**: يَتَقَدَّمُ طَالِبُ الصَّرْفِ بِإِذْنِ الصَّرْفِ إِلَى أَمِينِ الْخَزِينَةِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ النَّقْدِيَّةَ، وَيَحْتَفِظُ لَدَيْهِ بِإِذْنِ الصَّرْفِ لِإِرْفَاقِهِ بِمُلَخَّصِ حَرَكَةِ الْخَزِينَةِ الْيَوْمِيِّ لِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُحَاسَبِيَّةِ اللَّازِمَةِ بِشَأْنِهِ.

مادة [62]: وَلِإِحْكَامِ الرِّقَابَةِ عَلَى الْمَدْفُوعَاتِ النَّقْدِيَّةِ، يَجِبُ أَنْ تُعْتَمَدَ أُذُونُ الصَّرْفِ مِنَ السَّادَةِ الْمُفَوَّضِ لَهُمْ بِاعْتِمَادِ الصَّرْفِ الْمُقَرَّرِ بِاللَّائِحَةِ الْمَالِيَّةِ، كُلٌّ فِي حُدُودِ السُّلُطَاتِ الْمَنُوطَةِ لَهُ.

(نَمُوذَجٌ رَقْمُ 1)

الطَّرِيقَةُ الصِّدِّيقِيَّةُ الشَّاذِلِيَّةُ

إذن صرف نقدية

رقم : ....

تحريراً فى / / 200

المبلغ بالارقام

قرش جنيـــه

....

أرجو التكرم بصرف مبلغ وقدره .... لا غير

وذلك تحت حساب / قيمة : ....

وبيانه تفصيليا كالآتى :

المبلغ		البيـــــــــان
قرش	جنيـــه	
		الإجمالى :

طالب الصرف — إدارة الحسابات — المســـــتلم

.... الاســـم: ....

مدير الإدارة — المراجعة — التوقيـــع: ....

.... بطـــاقـــة: ....

مادة [63]: **المدفوعاتُ بِشيكاتٍ**: تَتَقَدَّمُ الجِهَةُ الطّالِبَةُ لِلشِّيكِ إِلَى إِدارَةِ الحِساباتِ الّتِي تَتَوَلَّى تَحريرَ إِذْنِ صَرْفِ الشِّيكاتِ مِن أَصْلٍ وصُورَةٍ وَفْقَ نَموذَجٍ رَقْمَ (2)، ويُرسَلُ الأَصْلُ إِلَى الحِساباتِ، ويُحْتَفَظُ بِالصُّورَةِ فِي الدَّفْتَرِ.

مادة [64]: يُوضَحُ بِإِذْنِ صَرْفِ الشِّيكِ كُلٌّ مِن: مَبْلَغِ الشِّيكِ، وتَارِيخِ

الاسْتِحْقاقِ، وسَبَبِ الصَّرْفِ، والجِهَةِ المُصْدَرِ إِلَيْها، ويُتَمُّ اعتِمادُهُ مِن مُديرِ الإِدارَةِ الطّالِبَةِ للشِّيكِ. ثُمَّ يُتَمُّ تَحْريرُ الشِّيكِ بِمَعْرِفَةِ إِداريِّ الحِساباتِ، وتَتَوَلَّى تَوقيعَ الشِّيكِ واعْتِمادَهُ مِنَ المُفَوَّضِ لهُ سُلطَةُ تَوقيعِ الشِّيكاتِ بِالشَّرِكَةِ، وتُستَوْفَى باقي بَياناتِ إِذْنِ صَرْفِ الشِّيكِ ويُعتَمَدُ مِنَ المُديرِ الماليِّ، ويُسَلَّمُ الشِّيكُ للجِهَةِ الطّالِبَةِ، وتُوَقِّعُ على إِذْنِ الصَّرْفِ بِالاسْتِلامِ، وتُتَّخَذُ الإِجْراءاتُ المُحاسَبِيَّةُ.

(نَمُوذجُ رَقْمُ 1)

الطَّرِيقَةُ الصِّدِّيقِيَّةُ الشَّاذِلِيَّةُ

إذن صرف شيكات

رقم:

تحريراً فى : / / 200 ....

يصرف إلى السيد / : ....

قرش جنيه ....

فقط وقدره .... لا غير

وذلك قيمة : ....

بالشيكات الموضحة بعد : ....

المبلغ		رقم الشيك	تاريخه	البنك المسحوب عليه
قرش	جنيه			
		الإجمالى :		

....

يعتمد ،،،

إدارة الحسابات

المدير العام

....

استلمت الشيكات الموضحة عاليه بعدد ( ) شيك .

المستلم

الاسم: ....

التوقيع: ....

بطاقة: ....

الفَصْلُ الثَّامِنُ
المُسَاءَلَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ

مادة [66]: يَخْتَصُّ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ بِالنَّظَرِ فِي الْمُخَالَفَاتِ النِّظَامِيَّةِ أَوِ الْمُنَازَعَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْبَحْتَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّرِيقَةِ. وَيَخْتَصُّ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ بِنَظَرِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِشَيْخِ الطَّرِيقَةِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَقَائِعُ وَالْمُنَازَعَاتُ الصُّوفِيَّةُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ أَعْضَاءِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَيَخْتَصُّ وُكَلَاءُ مَشْيَخَةِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ بِنَظَرِ مَا يَقَعُ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ بِالْمُحَافَظَاتِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْقَاهِرَةِ.

مادة [67]: تَلْتَزِمُ الطَّرِيقَةُ بِمُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الصُّوفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَتَحْقِيقِ دِفَاعِ الْمُتَّهَمِ قَبْلَ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بِالْإِجْرَاءَاتِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا اللَّائِحَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ لِلْقَانُونِ.

مادة [68]: لَا يَجُوزُ تَوْقِيعُ عُقُوبَةٍ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقٍ كَامِلٍ يَكْفُلُ لَهُمُ الْفُرْصَةَ لِإِبْدَاءِ أَقْوَالِهِمْ وَتَحْقِيقِ دِفَاعِهِمْ بَعْدَ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالْمُخَالَفَاتِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِمْ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّحْقِيقُ كِتَابَةً بِحُضُورِ كَاتِبٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ عُقُوبَتُهَا التَّنْبِيهَ أَوِ الْإِنْذَارَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِجْوَابُ أَوِ التَّحْقِيقُ شِفَاهَةً، عَلَى أَنْ يُثْبَتَ مَضْمُونُهُ فِي الْمَحْضَرِ الَّذِي يَحْوِي الْعُقُوبَةَ. وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَرَارُ الصَّادِرُ بِتَوْقِيعِ الْعُقُوبَةِ كِتَابِيًّا وَمُسَبَّبًا.

مادة [69]: تُقَيَّدُ الشَّكْوَى الْمُقَدَّمَةُ ضِدَّ الْمُحَالِ فِي دَفْتَرٍ بِرَقْمٍ مُسَلْسَلٍ طِبْقًا لِلْأَوْضَاعِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا اللَّائِحَةُ الدَّاخِلِيَّةُ، وَيَجِبُ أَنْ يُفْتَتَحَ مِلَفٌّ لِكُلِّ شَكْوَى بِرَقْمٍ مُسَلْسَلٍ، وَتُثْبَتُ بِهِ الْبَيَانَاتُ الْجَوْهَرِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّكْوَى وَتُضَمُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْأَوْرَاقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

(أ) تُتَمُّ الإِحَالَةُ إِلَى التَّحْقِيقِ بِقَرَارٍ مِن شَيْخِ الطَّرِيقَةِ.
ويُقَيَّدُ الاتِّهَامُ وَمَا تَمَّ فِيهِ إِلَى آخِرِ مَرَاحِلِهِ فِي الدَّفَاتِرِ الْمُخَصَّصَةِ لِذَلِكَ، وَالَّتِي تُعَدُّ طِبْقًا لِلنَّمُوذَجِ الَّذِي تُبَيِّنُهُ اللَّائِحَةُ الدَّاخِلِيَّةُ.
(ب) تُخْطِرُ سُلْطَةُ التَّحْقِيقِ الْمُسْتَجْوَبَ بِالتَّارِيخِ الْمُحَدَّدِ لِإِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ وَمَكَانِهِ، وَيَكُونُ الْإِخْطَارُ كِتَابَةً فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ الثَّابِتِ فِي السِّجِلَّاتِ. فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُحَقِّقُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ يَقُومُ بِإِخْطَارِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ. وَيَجُوزُ لِلْمُحَقِّقِ فَتْحُ بَابِ التَّحْقِيقِ بَعْدَ هَذَا الْإِخْطَارِ لِإِثْبَاتِ الْبَيَانَاتِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ.
(ج) إِذَا تَمَّ التَّحْقِيقُ كِتَابَةً وَجَبَ أَنْ يُثْبَتَ فِي مَحْضَرِهِ تَارِيخُ وَمَكَانُ وَسَاعَةُ افْتِتَاحِ الْمَحْضَرِ وَإِقْفَالِهِ، وَاسْمُ الْمُحَقِّقِ وَكَاتِبِ التَّحْقِيقِ، وَكُلُّ مَا يَتَّخِذُهُ الْمُحَقِّقُ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ. وَيَجِبُ تَوْقِيعُ مَن يُسْأَلُ فِي التَّحْقِيقِ فِي نِهَايَةِ أَقْوَالِهِ وَعَلَى الصَّفَحَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُحَقِّقِ وَكَاتِبِ التَّحْقِيقِ التَّوْقِيعُ عَلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِن صَفَحَاتِ الْمَحْضَرِ.
(و) لِلْمُحَقِّقِ سُلْطَةُ اسْتِدْعَاءِ مَنْ يَرَى أَخْذَ أَقْوَالِهِ مِنَ الشُّهُودِ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَرَى الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْرَاقِ. وَإِذَا أَدْلَى الْمُسْتَجْوَبُ بِأَقْوَالِهِ وَرَفَضَ التَّوْقِيعَ عَلَيْهَا أَوْ رَفَضَ الْإِدْلَاءَ بِأَقْوَالِهِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ دُونَ عُذْرٍ مَقْبُولٍ، كَانَ عَلَى سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ فِي الْمَحْضَرِ. وَيَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِجْرَاءُ التَّحْقِيقِ أَوِ اسْتِكْمَالُهُ وَإِصْدَارُ تَوْصِيَاتِهَا فِي شَأْنِ الْمُسْتَجْوَبِ فِي غِيَابِهِ وَدُونَ تَوْقِيعِهِ.
وَإِذَا كَشَفَ التَّحْقِيقُ عَنْ ارْتِكَابِ الْمُسْتَجْوَبِ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْقَانُونِ الْعَامِّ، وَجَبَ عَلَى السُّلْطَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ رَفْعُ الْأَوْرَاقِ بِمُذَكِّرَةٍ إِلَى رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ لِإِحَالَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ لِتَتَّخِذَ مَا تَرَاهُ بِشَأْنِهِ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَقْفُ الْمُسْتَجْوَبِ عَنْ مُمَارَسَةِ النَّشَاطِ الصُّوفِيِّ.
(ز) يُعْرَضُ مَحْضَرُ التَّحْقِيقِ عَلَى شَيْخِ الطَّرِيقَةِ مُوَضَّحًا بِهِ رَأْيُ الْمُحَقِّقِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّ هَذَا الْعَرْضُ خِلَالَ أُسْبُوعَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ آخِرِ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ. فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُخْتَصِّ بِتَوْقِيعِ الْجَزَاءِ أَنَّ الْمُحَالَ مُسْتَحِقٌّ عُقُوبَةَ الْعَزْلِ

وَالطَّرْدِ وَالْإِعْلَانِ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ مَعَ إِخْطَارِ الْمُحَالِ طِبْقًا لِلْإِجْرَاءَاتِ الْمُبَيَّنَةِ فِي اللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ.

(ح) تَكُونُ الْإِحَالَةُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ بِنَظَرِ الْمُخَالَفَاتِ بِقَرَارِ إِحَالَةٍ مُرْفَقٍ بِمُذَكِّرَةِ التَّحْقِيقِ، مُعْلَنٍ بِهَا الْمُحَالُ طِبْقًا لِلْإِجْرَاءَاتِ الْمُبَيَّنَةِ فِي اللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْرَى الْمُحَاكَمَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ قَبْلَ شَهْرٍ مِنَ الْإِخْطَارِ، وَتُتَّخَذُ فِي هَذِهِ الْمُحَاكَمَةِ جَمِيعُ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِشَأْنِ الْمُحَاكَمَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ بِقَانُونِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ، وَيَجُوزُ حُضُورُ الْمُحَامِينَ فِي هَذِهِ الْمُحَاكَمَاتِ.

وَيُخْطَرُ الْمُسْتَجْوَبُ كِتَابَةً بِالْقَرَارِ الصَّادِرِ مِنَ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَتُحْتَفَظُ الْأَوْرَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ الْاِسْتِيثَاقِ مِنَ التَّنْفِيذِ.

(ي) يُعَاقَبُ تَأْدِيبِيًّا كُلُّ مَنْ يُخَالِفُ أَحْكَامَ قَانُونِ **1976/118**م أَوْ لَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّرِيقَةِ أَيًّا كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ أَوْ صِفَتُهُ فِيهَا، وَتَكُونُ الْعُقُوبَاتُ التَّأْدِيبِيَّةُ كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الإِنْذَارُ:

ويُوقَّعُ على مَن يَثبُتُ أَنَّهُ خالَفَ أَحكامَ قانونِ **1976/118**م أَو لائِحَتِهِ التَّنفيذيَّةِ، أَو أَتَى عَمَلًا أَو فِعلًا مُخالِفًا للأُصُولِ الصُّوفِيَّةِ، أَو يَكونُ مِن شَأنِهِ المَساسُ بِكَرامَةِ المُنتَسِبينَ إِلَيها.

ثانيًا: الوَقفُ لِمُدَّةٍ لا تزيدُ على سَنَةٍ:

ويُوقَّعُ على مَن يَثبُتُ أَنَّهُ أَتَى فِعلًا أَو مُخالَفَةً لِلقَواعِدِ وَالآدابِ الصُّوفِيَّةِ أَو الخُلُقِيَّةِ.

ثالثًا: العَزلُ والطَّردُ والإعلانُ:

ويُوقَّعُ على مَن يَثبُتُ عليهِ مِن أَعضاءِ الطَّريقَةِ أَنَّهُ ارتَكَبَ مُخالَفَةً خَطِيرَةً تَمَسُّ الكَرامَةَ، أَو أَتَى فِعلًا أَو عَمَلًا جَسِيمًا مُخالِفًا لِنُصوصِ قانونِ **1976/118**م أَو لائِحَتِهِ التَّنفيذيَّةِ.

(ك)

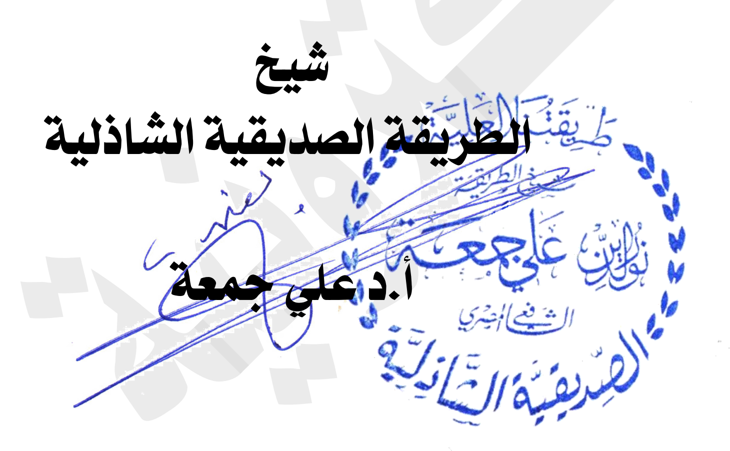
ويَجِبُ نَشرُ القَرارِ في الجَريدَةِ الرَّسمِيَّةِ إذا كانَ مَن صَدَرَ ضِدَّهُ مِمَّن يَجِبُ أَن يُنشَرَ قَرارُ شَغلِهِم للمنصِبِ طِبْقًا لأَحكامِ هذا القانونِ. وفي جَمِيعِ الأَحوالِ، يُنشَرُ القَرارُ في إِحدَى الجَرائِدِ اليَوميَّةِ الواسِعَةِ الانتِشارِ علَى الأَقَلِّ.[2]

الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة وإصدارها والإذن بتعميمها على المريدين بالقاهرة يوم الأحد 13 **جمادى الآخرة** 1446 **هـ الموافق** 15 **ديسمبر** 2024 **م.**

شيخ

الطريقة الصديقية الشاذلية



أ.د علي جمعة

٢ - جمعت هذه المواد، واختصرت، من القانون المنظم للطرق الصوفية ١١٨ لسنة ١٩٧٦م، وكذا من كتاب "الدليل إلى الطريقة المحمدية الشاذلية". طريقة شيخنا سيدي محمد زكي الدين إبراهيم رحمه الله تعالى وكتاب قانون طريقة السادة الحامدية الشاذلية بالديار المصرية للعارف بالله السيد سلامة حسن الراضي رحمه الله تعالى.